

المجموع

النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه رواهما البيهقي وأبو أعلم فرع قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر واحتجوا للمسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم فاستسقى قال فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقي فضله أسامة الثالثة السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والقصر وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب الرابعة قال المصنف عن الزبير يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت وبهذا قطع جماعة آخرون وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه وقال جماعة من أصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقري أي كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له فلا يفعل وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردي قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر وجبت له شفاعتي ويستحب أن